



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراق

- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية انشاء اللجنة الاسلامية للهلل الدولى رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٨
- تعليمات شروط منح الموافقة البيئية لإنشاء محطات البث الاذاعى و التلفزيونى رقم (٢) لسنة ٢٠١١
- تشكيل محكمة فى ناحية السنية التابعة الى محافظة القادسية بأسم (دار العدالة فى ناحية السنية) ترتبط برئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية

العدد ٤٢٠٨ ٢٠ شوال ١٤٣٢هـ / ١٩ أيلول ٢٠١١ م السنة الثالثة والخمسون

ژماره ٤٢٠٨ ٢٠ شوال ١٤٣٢ ك / ١٩ شهيلول ٢٠١١ ز سالى په نجاوسيه مين

قرار رقم (٤٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١/رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣/ثانياً) و (١٣٨/سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٨ إصدار القانون الآتي:

رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٨

قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية إنشاء اللجنة
الإسلامية للهلال الدولي

المادة ١- تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي التي أقرت في مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته (الثالثة عشرة) المنعقد في (نيامي) بالنيجر للمدة من (٣-٧) ذي القعدة سنة ١٤٠٢ هجرية الموافق من (٢٢-٢٦) آب سنة ١٩٨٢ ميلادية .

المادة ٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي
نائب رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

جلال الطالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بهدف إنشاء لجنة تكفل تخفيف الام الإنسان بسبب الكوارث التي يتعرض لها وقت السلم وتدعو إلى الرفق به أوقات النزاعات المسلحة والحروب وتقديم المساعدة لضحاياها ، ولغرض انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي التي أقرت في مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته (الثالثة عشرة) المنعقد في (نيامي) بالنيجر ، شرع هذا القانون .

اتفاقية

انشاء اللجنة الاسلامية

لللهال الدولي

تعريفات :

- يقصد بعبارة (المؤتمر) مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية .
- يقصد بعبارة (الاطراف) الدول الاعضاء الموقعة او المنضمة للاتفاقية .
- يقصد بعبارة (اللجنة) اللجنة الاسلامية للهلال الدولي .
- يقصد بعبارة (الرئيس) رئيس اللجنة الاسلامية للهلال الدولي .
- يقصد بعبارة (الاعضاء) أعضاء اللجنة الاسلامية للهلال الدولي .
- يقصد بعبارة (المندوبون) العاملون مع اللجنة و المكلفون بممارسة مهامها و أنشطتها .
- يقصد بعبارة (أمانة الابداع) الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

" الفصل الاول "

انشاء اللجنة و مقرها

مادة (١) :

تنشأ لجنة انسانية تلتزم بالمبادئ الاسلامية و تقوم بالوظائف و المهام المبينة في الفصولين الثاني و الثالث من هذه الاتفاقية،وتسمى هذه اللجنة ((اللجنة الاسلامية للهلال الدولي)) .

مادة (٢) :

يكون مقر اللجنة الدائم بمدينة (بنغازي) بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية . و لها ان تنشئ مكاتب اقليمية كلما دعت الضرورة لذلك .

" الفصل الثاني "

المبادئ الاساسية

مادة (٣) :

تعمل اللجنة وفق مبادئ اسلامية اساسية ، تلتزم بها التزاماً كاملاً أثناء تأدية مهامها الانسانية المكلفة بها طبقاً لقواعد ونظم تأسيسها وهذه المبادئ التي تعتبر هدفاً في حد ذاتها هي :

(أ) الكرامة الانسانية :

تحرص اللجنة على أن الكرامة الانسانية بمقوماتها الروحية والاخلاقية مطلب أساسي لعلاقات انسانية أفضل ، تستمد صلابتها من توافر عناصر الاحترام والمحبة و الخير للبشر جميعاً .

(ب) العدالة :

تعتبر اللجنة ان إقامة العدالة بين الناس وتوفير الامن والعدل الاجتماعي غاية نبيلة ومدعاة لاستقرار المجتمعات البشرية وضمان لسعادتها .

(ج) المساواة :

تؤمن اللجنة بالمساواة بين بني البشر بلا تفرقة أو تمييز لأي سبب من الأسباب وتعمل على نشر المودة والأخاء وتضع حداً لعوامل الكراهية والحقده .

(د) الحياد :

تؤكد اللجنة ان الحياد عند معالجة اختلاف الرأي بين أطراف النزاع قوة بناءة تقويم الثقة وتعجل بانتصار سداد الرأي والحكمة .

(هـ) الاستقلال :

بالنظر لطبيعة أعمال اللجنة الانسانية فإنها تعمل بأستقلال تام عند أداء مهامها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(و) السلم :

تؤمن اللجنة بأن الدعوة الصادقة للسلم يجب أن تملأ باستمرار لمنع المعاناة والدمار الناجم عن النزاعات المسلحة والحروب .

" الفصل الثالث "

الوظائف

مادة (٤) :

تعمل اللجنة على نجدة الانسان وتخفيف آلامه الناجمة بسبب الكوارث الطبيعية التي يتعرض لها في كل مكان ، وتقديم العوث والمساعدة للهيئات والمنظمات الدولية والاهلية التي تعمل في مجال الخدمة الانسانية ، كلما دعت الضرورة لذلك .

مادة (٥) :

تعمل اللجنة على اقامة علاقات وثيقة وتعاون مثمر مع المنظمات العاملة في مجال الخدمة الانسانية وخاصة مع منظمات الهلال والصليب الاحمر .

مادة (٦) :

تساهم اللجنة في جهود اقامة علاقات أفضل بين الشعوب ودعم أواصر الصداقة ونشر المحبة والأخاء ، والعمل على اثراء التراث الانساني بما يخدم تأصيل القيم الروحية والاخلاقية والتضامن للدفاع عن حقوق الانسان وحمايته وتأييد دعوة الحق والسلم ودرء مخاطر الحروب .

مادة (٧) :

تعمل اللجنة على خدمة ورعاية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب وحماية الاهالي المعرضين لخطارها ، واتخاذ المبادرات السلمية وما يتبعها من اجراءات لحل المشاكل الانسانية الناتجة عن تلك الحالات وذلك بموجب قرار يصدر عن المؤتمر أو موافقة أطراف النزاع .

الفصل الرابع

تكوين اللجنة

مادة (٨) :

تتكون اللجنة من (عشرة أعضاء) على النحو التالي :-

- أ - ثمانية أعضاء من الدول الموقعة أو المنظمة لهذه الاتفاقية ينتخبهم المؤتمر بناء على ترشيحات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .
- ب - عضو دائم تعينه دولة المقر .
- ج - عضو دائم لمنظمة المؤتمر الاسلامي يعينه (الأمين العام) .

مادة (٩) :

تختار اللجنة من بين أعضائها (رئيساً ونائباً له) لمدة سنتين .

مادة (١٠) :

مدة عضوية اللجنة (أربع سنوات) تنتهي بعدها عضوية نصف الاعضاء غير الدائمين في فترة العضوية الأولى بالقرعة ، كما تنتهي عضوية الأربعة الآخرين بعد مضي سنتين . ويختار المؤتمر من يحل محل الاعضاء الذين تنتهي عضويتهم .

مادة (١١) :

يشترط في المرشح لعضوية اللجنة المعرفة والتجربة الواسعة بمجالات العمل الانساني والحرص المشهود على قضايا العالم وتطوير علاقاته على اساس الصداقة والتعاون والمساواة .

مادة (١٢) :

يلتزم الأعضاء والمندوبون اثناء خدمتهم بالتجرد والحيادة والتفاني في تأدية واجباتهم التي يمارسونها بصفتهم الشخصية .

مادة (١٣) :

تمنح الاطراف اعضاء اللجنة ومدوبيها كافة التسهيلات اللازمة لاداء مهامهم وواجباتهم .

مادة (١٤) :

تضع اللجنة الهيكل التنظيمي لجهازها المركزي وادارتها ومكاتبها الاقليمية التي يتقرر انشاؤها حسب الحاجة ، وتصدر لوائحها المالية والادارية ونظامها الداخلي ، وكذلك تحدد برامج وخطط عملها .

مادة (١٥) :

تجتمع اللجنة (مرة كل ستة اشهر) ، ويجوز لرئيسها أو بطلب من (ثلاثي) عدد أعضائها دعوتها لاجتماع طارئ . وتتم اجراءات الدعوة لعقد الاجتماعات وفق اللائحة الداخلية .

مادة (١٦) :

يقدم الرئيس تقريراً سنوياً للمؤتمر عن أعمال اللجنة ونشاطاتها وكذلك مقترحاتها بتطوير الاتفاقية المنشئة لها كلما دعت الضرورة لذلك .

الفصل الخامس

مالية اللجنة

مادة (١٧) :

تتألف إيرادات اللجنة من :

- أ - اشتراكات الدول الموقعة والمنظمة لهذه الاتفاقية .
- ب - التبرعات والوصايا والهبات الغير مشروطة .
- ج - الدخل الناتج عن ممتلكاتها الخاصة .

مادة (١٨) :

تتمتع اللجنة بالاستقلال المالي التام ، وتضع سياسة توظيف اموالها في اطار الشريعة الاسلامية بما يحقق اغراضها الانسانية .

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (١٩) :

تعرض هذه الاتفاقية فور اقرارها من قبل المؤتمر الاسلامي (الثالث عشر) للتوقيع عليها من كافة الدول الاعضاء .

مادة (٢٠) :

تخضع هذه الاتفاقية لمصادقة الدول الاعضاء ، وتودع وثائق التصديق لدى (أمانة الابداع) .

مادة (٢١) :

يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد ايداع وثائق تصديق ثلث الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .

مادة (٢٢) :

يمكن لأي طرف ان يقترح اجراء تعديلات على هذه الاتفاقية ويبلغ نص التعديل المقترح إلى أمانة الابداع التي تتولى التشاور مع كافة الاطراف واللجنة لعرض اقتراح التعديل على المؤتمر .

مادة (٢٣) :

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي طرف لم يوقع عليها ، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الابداع .

مادة (٢٤) :

تتولى أمانة الابداع ابلاغ الاطراف عن كل تصديق وانضمام قد تتلقاه بشأن هذه الاتفاقية .

مادة (٢٥)

تتعهد كافة الاطراف باحترام احكام هذه الاتفاقية في جميع الاحوال .

مادة (٢٦) :

يودع النص الاصلي لهذه الاتفاقية باللغات العاملة بمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى (أمانة الایداع) التي تتولى ارسال صور منها إلى جميع الدول الاعضاء .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة (نيامي) بالنيجر .

بتاريخ ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ

الموافق ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م .

مرسوم جمهوري

رقم (١١٤)

استناداً إلى أحكام البند (خامساً/ب) من المادة (٦١) والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على موافقة مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً : يعين السيد محمد تقي علي المولى رئيساً للهيئة العليا للحج والعمرة .

ثانياً : على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر شوال لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم الخامس من شهر أيلول لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠١١

تعليمات

شروط منح الموافقة البيئية لإنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني

المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لإغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها :

أولاً- الأشعة غير المؤينة : أشعة تفتقر إلى الطاقة القوية الكافية لتغيير

مبنى الذرة وتشمل موجات كهرومغناطيسية

ذات تردد قليل وطول موجي عالي طاقتها غير

كافية لتغيير الوسط .

ثانياً - محطة البث : موقع جهاز لبث برامج إذاعية أو تلفزيونية ويشمل

ما يأتي :

أ - برج البث : منشأ شبكي أو أحادي مثبت على قاعدة أرضية قائمة

بذاتها أو مسندة بحبال ويثبت في أعلاه أجهزة بث أو

استقبال الترددات اللاسلكية ويكون بارتفاعات

مختلفة .

ب - الهوائيات : أجهزة بث أو استقبال الترددات اللاسلكية بمختلف

أنواعها وتثبت على الأبراج .

ج - محطة البث : المكان المثبت على الأرض بجوار برج البث

ويحتوي على أجهزة ومعدات الاتصال المطلوبة

لتشغيل الهوائيات .

د - الملحقات : وتشمل (مولدات توليد الكهرباء ، سيجاج ، أبنية الخدمات

الخاصة بالمركز وغيرها) .

ثالثاً - البث الإذاعي والتلفزيوني : حزمة من الأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة يمتد ترددها ضمن الحدود المقررة فنياً لكل من أنواع البث (UHF،VHF،FM،AM) .

رابعاً - ارتفاع الهوائي : المسافة بين مركز الإشعاع التابع للهوائي إلى سطح الأرض وتحديدًا من منتصف المسافة بين عناصر البث إلى سطح الأرض .

خامساً - حدود التعرض الامن :

(MPE- Maximum Permissible Exposure) : كثافة القدرة المصاحبة للمجالين الكهربائي والمغناطيسي التي يتعرض لها عامة الناس دون حدوث تأثيرات مؤذية وضمن حدود الامان المسموحة وتقاس بوحدات (ملي واط / سم²) او (واط / م²) .

سادساً- التردد (F) : مقدار الذبذبات للموجات الكهرومغناطيسية لكل ثانية وتقاس بالهيرتز (Hz) .

المادة -٢- اولا - تصنف محطات البث الاذاعي والتلفزيوني وفقاً للتصنيف البيئي للمشاريع بأنها نشاطات ملوثة للبيئة صنف (ج) .

ثانيا - يسمح بإنشاء محطات البث الاذاعي والتلفزيوني في المواقع الاتية :

أ - خارج حدود التصميم الاساسية للمدن والقصبات والقرى المرشحة للتطوير الريفي .

ب - داخل حدود التصميم الاساسية للمدن والقصبات والقرى المرشحة للتطوير الريفي في المناطق الصناعية والخزن والمحددة بموجب التصميم الاساسية ضمن حدود التعرض الامن لهذه المحطات .

ثالثاً- لا يسمح بإنشاء محطات البث الاذاعي والتلفزيوني في المناطق السكنية .

رابعاً- لا يسمح بنصب ابراج البث الاذاعي والتلفزيوني ومحطاتها على اسطح المباني والمنشآت .

- المادة-٣- تكون حدود التعرض الامن في محطات البث الاذاعي والتلفزيوني كما يأتي :
- اولا- تتراوح حدود التعرض للأشعة غير المؤينة بين (١٠٠) الى (١٨٠/مربع التردد) ملي واط /سم^٢ ويعتمد ذلك على تردد محطة البث الاذاعي نوع (AM) .
- ثانيا- تكون حدود التعرض للأشعة غير المؤينة (٠,٢) ملي واط /سم^٢ لمحطة البث الاذاعي نوع (FM) .
- ثالثا- تكون حدود التعرض للأشعة غير المؤينة (٠,٢) ملي واط /سم^٢ لمحطة البث التلفزيوني نوع (VHF) .
- رابعا- تتراوح حدود التعرض للأشعة غير المؤينة بين (التردد/١٥٠٠) الى (١) ملي واط /سم^٢ لمحطة البث التلفزيوني نوع (UHF) ويعتمد ذلك على حدود التردد لمركز البث .
- المادة-٤- تقدم الجهة طالبة الترخيص لوزارة البيئة الارقام الدقيقة لأرتفاع الهوائي وابعاد السياج والمخططات التفصيلية والمرسمات والابعاد التي تؤمن حدود التعرض الامن وعلى الوزارة تدقيق ذلك قبل منح الموافقة البيئية .
- المادة -٥- يتطلب منح الموافقة البيئية لانشاء محطات البث ان تقدم الجهة طالبة الموافقة طلباً الى وزارة البيئة / مديرية بيئة المحافظة المعنية التي يقع الموقع المقترح لانشاء محطة البث ضمن رقعتها الجغرافية مرفقاً به :
- اولاً - الترخيص الصادر عن هيئة الاعلام والاتصالات الخاص باقامة محطة البث .
- ثانيا - سند تملك او عقد استئجار صاحب الطلب للعقار او قطعة الارض المراد انشاء محطة البث عليه .
- ثالثا - موافقة امانة بغداد او البلدية المعنية في حالة كون الموقع داخل حدود الامانة او البلدية او موافقة مديرية زراعة المحافظة ومديرية التخطيط العمراني فيها اذا كان الموقع خارج حدود البلدية معززا ذلك بمخططات تفصيلية للموقع من حيث الحدود والمساحة ورقم القطعة والمقاطعة وطبيعة استخدامات المناطق المجاورة للموقع شريطة ان يكون ذلك الموقع خارج المناطق السكنية .

رابعاً - تقرير تقييم الأثر البيئي للمشروع معد من مكتب استشاري هندسي معتمد يتضمن التفاصيل الفنية والمعمارية للابراج وترددات وطاقة البث والتقنية المستخدمة وأنواع الهوائيات واعدادها وارتفاعها وتحديد المساحة المطلوبة وبعد السياج عن قاعدة برج البث مدعومة بمخططات تفصيلية .

خامساً - تصدر وزارة البيئة الموافقة البيئية من عدمه او طلب استكمال المعلومات المطلوبة خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لمرفقاته وبانتهاء المدة المذكورة يعد الطلب مرفوضاً .

المادة ٦-٦- على صاحب النشاط المرخص له اتخاذ الاجراءات الاتية :

ولاً - تعيين حدود واضحة للمناطق التي يكون فيها التعرض اكثر من الحدود المسموح بها ووضع اشارات تحذيرية للدلالة عليها .

ثانياً - استخدام مولدات كهربائية مستوفية للضوابط البيئية المتعلقة بنوعية الغازات المنبعثة عنها والضوضاء .

ثالثاً- احاطة الموقع المخصص لانشاء مراكز البث بسياج من مشبك الـ (B.R.C) او من اية مواد انشائية بارتفاع لايقبل عن (٢) اثنين متر .

رابعاً - توفير معدات واجهزة ثابتة ومتنقلة لقياس مستويات التعرض للاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن محطة البث في مواقع داخل وخارج السياج وتثبت في سجلات يومية ليتم تقييمها من قبل الفرق الرقابية العائدة للوزارة وتكون معدات واجهزة القياس الثابتة والمتنقلة من مناشئ قياسية عالمية مطابقة للمواصفات العالمية (الايزو) وتثبت إعدادها ومواصفاتها في أوليات الموافقة الصادرة عن الوزارة .

خامساً - عدم إضافة أية مستجدات الا بعد الوقوف على رأي الوزارة .

المادة ٧-٧- إن الموافقة البيئية المنصوص عليها في هذه التعليمات ليست بديلاً عن موافقة أي جهة أخرى في مجال اختصاصها يوجبها القانون ولا تكون موافقة الجهات الأخرى بديلاً عن الموافقة البيئية .

المادة-٨- تكيف محطات البث القائمة قبل نفاذ هذه التعليمات أوضاعها بم يتفق معها خلال
المدة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم
(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

المادة-٩- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سركون لازار صليو
وزير البيئة

بيان

أولاً : بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية واستناداً إلى أحكام المواد (٢٢، ٢٦، ٣١، ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر:

- تشكيل محكمة في ناحية السنية التابعة إلى محافظة القادسية باسم (دار العدالة في ناحية السنية) ترتبط برئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية وتضم محكمة بداعة و محكمة أحوال شخصية ومحكمة جناح ومحكمة تحقيق .

ثانياً : ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١١/٩/٧

بيان

أولاً : بناءً على ما اقترحه رئيس محكمة استئناف البصرة الاتحادية واستناداً إلى احكام المادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة احكام (القسم السابع) من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

- ١- تشكيل محكمة بداءة تختص بالنظر في الدعاوى التجارية إذا كان احد أطرافها من غير العراقيين وترتبط برئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية .
- ٢- يكون اختصاص المحكمة المشار إليها أعلاه من الناحية المكانية محافظة البصرة بحدودها الإدارية وتنظر الدعاوى التي تقام بعد صدور هذا البيان .

ثانياً : ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١١/٩/٧

بيان رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١

استناداً الى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الاثار النافذ المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية.

ت	اسم الموقع	رقم العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
١	دار تراثي	محلة ١١٤/زقاق ١٤/ دار ١٧	الميدان	الرصافة	بغداد
٢	دار تراثي (عباس محي)	محلة ١١٤/زقاق ١٤/ دار ١٣	الميدان	الرصافة	بغداد
٣	مطبعة الوطن (عباس حلمي)	محلة ١١٤/زقاق ١٤/ دار ١١١/٢١٧	الميدان	الرصافة	بغداد
٤	دار تراثي	محلة ١١٤/زقاق ١٤ و ٢٠/ دار ١٩/١٧/٢٣	الميدان	الرصافة	بغداد
٥	فندق الذهب الاسود	محلة ١١٤/زقاق ١٧/ دار ٢٣/ عقار ١٣٨/١-١٩٢	الميدان	الرصافة	بغداد
٦	دار تراثي	محلة ١١٤/زقاق ١٧/ دار ٥/٢٤،٩	الميدان	الرصافة	بغداد
٧	دار تراثي	محلة ١١٤/زقاق ٢٠/ دار ٢٠/٥/٣٤	الميدان	الرصافة	بغداد
٨	حمام الباشا	محلة ١١٤/زقاق ٣٤/ دار ٧٢/ عقار ٢/٤٥	الميدان	الرصافة	بغداد

د. نواء سميسم

وزير السياحة والآثار

بيان رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١

استنادا الى احكام البند اولا من المادة الخامسة من قانون الاثار النافذ المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية .

المحافظة	القضاء	الناحية	رقم الموقع		اسم الموقع	ت
			المقاطعة	القطعة		
الديوانية	الشامية	الكوام	٦ / ابو تين	جزء من القطعة ٨٢	ايشان الحسن الصغير	١
الديوانية	الشامية	الكوام	٦ / ابو تين	جزء من القطعة ٨٢	مرقد الامام الحسن بن علي السجاد {عليهما السلام}	٢

د. نواء سميسم
وزير السياحة والآثار

بيان رقم (٣٧) لسنة ٢٠١١

استنادا الى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الاثار النافذ المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

ت	اسم الموقع	رقم العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
١	دار تراثي	محلة ١٠٨/ زقاق ٢١ / دار ٦	الرشيد	الرصافة	بغداد
٢	دار تراثي	محلة ١٠٨/ زقاق ٢٣ / دار ٢٠٢ / ١٥	الرشيد	الرصافة	بغداد
٣	دار تراثي	محلة ١٠٨/ زقاق ٢٥ / دار ٢١٣ / ١٨٦	الرشيد	الرصافة	بغداد
٤	دار تراثي	محلة ١٠٨/ زقاق ٢٥ / دار ١١ و ٥٨ / ١٨٦	الرشيد	الرصافة	بغداد
٥	دار تراثي	محلة ١٠٨/ زقاق ٢٦ / دار ٣٦	الرشيد	الرصافة	بغداد
٦	دار تراثي (محمد قاسم)	محلة ١٠٨/ زقاق ١٩ / دار ٢٧	الرشيد	الرصافة	بغداد
٧	دار تراثي (صاحب محمد)	محلة ١٠٨/ زقاق ١٩ / دار ١٨٦/٨٣/٢٨	الرشيد	الرصافة	بغداد
٨	دار تراثي (محمد قاسم صالح)	محلة ١٠٨/ زقاق ١٩ / دار ١٥ و ١٨ / ١٨٧	الرشيد	الرصافة	بغداد
٩	دار تراثي	محلة ١٠٨/ زقاق ١٩ / دار ٥ و ٦ / ١٨٧	الرشيد	الرصافة	بغداد
١٠	دار تراثي	محلة ١٠٨/ زقاق ١٩ / دار ٩	الرشيد	الرصافة	بغداد

د. لواء سميسم

وزير السياحة والآثار

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

- ٥٥ قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية انشاء اللجنة الاسلامية للهلال الدولي ١

مراسيم جمهورية

- ١١٤ تعيين السيد محمد تقي علي المولى رئيساً للهيئة العليا للحج والعمرة ٩

تعليمات

- ٢ شروط منح الموافقة البيئية لإنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني ١٠

بيانات

- تشكيل محكمة في ناحية السنية التابعة إلى محافظة القادسية باسم (دار العدالة في ناحية السنية) ترتبط برئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية ١٥
- تشكيل محكمة بداءة تختص بالنظر في الدعاوى التجارية إذا كان احد أطرافها من غير العراقيين وترتبط برئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية ١٦
- ٣٥ اعتبار مواقع في محافظة بغداد من المواقع التراثية ١٧
- ٣٦ اعتبار مواقع في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية ١٨
- ٣٧ اعتبار مواقع في محافظة بغداد من المواقع التراثية ١٩

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه گشتي كاروباري پوښنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دينار